يعاد الى ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه فقال رضيت يسقط
خياره وقال الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة ان وكل بصيرا بقبضه
فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط الخيار ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما بصفقة واحدة ثم راى الثوب الاخر له ردهما ولا يورث خيار الروية
كخيار الشرط حتى اذا مات المشتري قبل الروية بطل خياره فلا ينتقل الى
وارثه خلافا للشافعي ومن اشترى ما راى اي قبل البيع خير ان تغير عن الصفة
التي راه دالا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في التغير فقال المشتري
قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينه
وهذا اذا كانت المده قريبه يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المده فان بعدت
المده فان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع
انها لم تتغير فالقول للمشتري وللمشتري لو اختلفا في الروية فقال
البايع رايت قبل البيع وقال المشتري ما رايته قبل البيع فالقول للمشتري
مع يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب ولم يره فقبضه وباع منه ثوبا او وهب
وسلمه ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان شا امسكه وان
شا رده بعيب لا بخيار روية او شرط

باب خيار العيب

وهو نقص خلا عنه اصل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري كالعمى والماء
في العين وباطني كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدا والاباق ه
ونحوهما واعلم ان المراد بالعيب عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند
البيع ولا عند القبض ومن وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فهو بالخيار ان شا
اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والـ..
من المولى او ممن غ
مطلقا سواء كان الفرار في بره باجارة او باعارة وان كان فيما
دون السفر اما اذا غصبه رجل فابق منه الى منزل مولاه فليس بعيب
والبول في الفراش والسرقة في الصغر مطلقا سوا سرق من المولى او من غيره
اذا بلغ قدر الدرهم اما اذا سرق الماكول للاكل فليس بعيب ولو سرق
للبيع فهو عيب وهذا عيب في الصغر ما لم يبلغ فاما اذا بلغ فليس ذلك

الماضي

الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم يبيعه فيعاوده في
يد المشتري ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره
ثم حدثت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده وان وجدت هذه الاشيا بعد
البلوغ عند البايع ثم وجدت عند المشتري يرده به والمراد من الصغير
المذكور من يعقل ذكرا كان او انثى وهو الذي ياكل وحده ويشرب وحده
واما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق وهو ابن سنتين كذا في الذخيرة ه
والجنون يعني اذا جن عند البايع ثم جن في يد المشتري فهو عيب وقيل
اذا اشترى عبدا قد جن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري
والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح ثم تكلم
المشايخ في قدره قال بعضهم اقله ساعة وقال بعضهم ان كان اكثر من
يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب
وخير الامور اوسطها كذا في الذخيره والبخر والدفر والزنا وذلك في الامة
متعلق بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا
فاحشين والزنا ليس بفاحش بعيب في الغلام الا ان يكون عادة له
وقال الشافعي الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن رائحة الفم ه
والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا خبث رائحته بالسكون النتن
اسم منه والذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة
اياما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفر او رجل ذفر به ذفرا اي صنانه
وهو رائحة مكروه في الابط وهو مراد الفقها في قولهم والبخر
والدفر عيب كذا في المغرب والكفر مطلقا اي في الغلام والجارية فلو
اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده خلافا للشافعي
وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة بالجر على انه عطف على الاباق
ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتدا الحيض وذا سبع عشرة
سنة لان ذا اقصى غاية بلوغهن عند ابي حنيفة وانما يعرف
هذا بقول الامة ثم يستحلف البايع مع هذا ان كان بعد القبض ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)